وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٣
بتعديل بعض أحكام لائحة الإجراءات الخاصة بالدعاوى المدنية الصادرة بالقرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، وتعديلاته، وعلى الأخص المادتين (٧) مكررًا و(٦٢) مكرراً منه،

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦، وتعديلاته،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وعلى قانون إيجار العقارات الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤، وتعديلاته،

وعلى لائحة الإجراءات الخاصة بالدعاوى المدنية الصادرة بالقرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى القرار رقم (١١٧) لسنة ٢٠٢١ بتحديد اللغة التي يمكن استخدامها أمام المحاكم غير اللغة العربية وآلية ونطاق التطبيق،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرَّر الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد (٣)، و(٤) الفقرة (أ) البند (٤)، و(١٠) الفقرة (ب)، و(١١) البندين رقمي (٢)، (٨) و(١٥) و(١٩) الفقرتين الأولى والثانية من لائحة الإجراءات الخاصة بالدعاوى المدنية الصادرة بالقرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٠، النصوص الآتية:

مادة (٣):

سريان بعض الأحكام على دعاوى خاصة

تسري أحكام المواد (٤) و(٥) و(٢١) و(٢٣) من هذه اللائحة على الدعاوى التي لا تستلزم، بحسب طبيعتها، إدارتها وتهيئتها للمرافعة خلال الآجال المبينة في الجدول، بما في ذلك الدعاوى المستعجلة ودعاوى تقسيم (فرز) الأموال المشتركة ودعاوى اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلها.

وتسري بشأن دعاوى فتح التركات أحكام المواد المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، ويتولى مكتب إدارة الدعوى مخاطبة الجهات المعنية للاستعلام عن أعيان التركة التي خلفها المورث من أموال نقدية وعقارية ومنقولة وحقوق مالية أخرى، وتكون مدة إدارتها (٦٠) يومًا من تاريخ قيد الدعوى، ويجوز بقرار من رئيس مكتب إدارة الدعوى مد هذه المدة بما لا يجاوز (٦٠) يومًا أخرى بناءً على اتفاق جميع الاطراف أو إذا طرأت ظروف وملابسات تقتضي ذلك، وتنتهي إجراءات إدارة الدعوى بانتهاء مدتها.

وفيما عدا ما نصت عليه الفقرتان السابقتان تسري على الدعاوى المنصوص عليها فيهما الأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة (٤) الفقرة (أ) البند (٤):

٤) حافظة تشمل المستندات التي يستند إليها في دعواه، بما في ذلك تقارير الخبرة إن وجدت، على أن ترفق بالحافظة قائمة بمفرداتها، وإذا كانت المستندات كلها أو بعضها محررة بلغة لا تستخدم أمام المحكمة فيجب تقديم ترجمة لها إلى اللغة التي تستخدم أمام المحكمة.

مادة (١٠) الفقرة (ب):

ب) إذا تخلف المدعى عليه عن تقديم طلب أو مذكرة أو مستند خلال الآجال المحدَّدة بالجدول وفي غضون (٣٠) يومًا من مدة إدارة الدعوى المدنية أو في غضون (١٥) يوماً من مدة إدارة الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام قانون إيجار العقارات والمنصوص عليهما في المادة (١٩) من هذه اللائحة، جاز للمحكمة المدنية المختصة، بعد التحقق من صحة إعلان المدعى عليه، اعتماد تاريخ الجلسة المحدَّدة بالجدول في حالة عدم تقديم الرد على الدعوى.

مادة (١١) البندان (٢) و(٨):

٢- حافظة تشمل المستندات التي يستند إليها الخصم في دفاعه، بما في ذلك تقارير الخبرة إن وجدت، على أن ترفق بالحافظة قائمة بمفرداتها، وإذا كانت المستندات كلها أو بعضها محررة بلغة لا تستخدم أمام المحكمة فيجب تقديم ترجمة لها إلى اللغة التي تستخدم أمام المحكمة.

٨- طلبات تمكين الخبراء، والطلبات المتعلقة برغبة الخصم في تقديم تقارير خبرة في مسألة أو مسائل محددة، والإخطار برغبة الخصم في تقديم تقارير خبرة في ذات المسألة أو المسائل التي تضمنتها تقارير الخبرة المقدمة من الخصم الآخر، والطلبات المتعلقة برغبة الخصم في منحه أجلاً محدداً ومناسباً لتقديم ترجمة المستند إلى اللغة التي تستخدم أمام المحكمة، وذلك في الحالات الاستثنائية التي يتعذر فيها تقديم هذه الترجمة خلال الميعاد المحدد بالجدول بالنظر إلى حجم المستند ولغة الترجمة ومدى توافر المترجمين.

مادة (١٥):

طلبات إجراءات الإثبات

أ) يجب على الخصوم تقديم طلبات إجراءات الإثبات في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدد لذلك في الجدول.

ب) إذا قدم أي من الخصوم تقارير خبرة في نهاية الأجل المحدد بالجدول لتقديم أدلة الإثبات، كان لباقي الخصوم الحق في تقديم تقارير خبرة في ذات المسألة أو المسائل التي تضمنتها التقارير السابقة بشرط قيام هؤلاء بإخطار المحكمة المدنية المختصة برغبتهم في التمسك بهذا الحق قبل انقضاء الأجل التالي مباشرة لميعاد تقديم أدلة الإثبات وأن يتم تقديم هذه التقارير خلال مدة لا تجاوز (٦٠) يوماً من تاريخ تقديم تقارير الخبرة السابقة.

ج) إذا طلب أي من الخصوم أجلاً لتقديم تقارير خبرة في نهاية الأجل المحدد بالجدول لتقديم أدلة الإثبات وجب عليه تحديد المسألة أو المسائل التي يطلب تقديم الخبرة فيها، ويكون لباقي الخصوم الحق في تقديم تقارير خبرة في ذات المسألة أو المسائل محل ذلك الطلب بشرط قيام هؤلاء بإخطار المحكمة المدنية المختصة برغبتهم في التمسك بهذا الحق قبل انقضاء الأجل التالي مباشرة لميعاد تقديم أدلة الإثبات وأن يتم تقديم هذه التقارير خلال مدة لا تجاوز (٦٠) يوماً من تاريخ تقديم الخصم لطلب منحه أجلاً لتقديم تقارير الخبرة.

د) إذا قدم الخصم خلال الأجل المحدد بالجدول صور المحررات العرفية التي يستند إليها في دعواه أو في دفاعه، فعلى الخصم الآخر إذا أنكرها كلها أو بعضها أن يحدد صورة المحرر الذي ينازع في صحته تحديداً نافياً للجهالة وأن يكون إنكاره لها صريحاً وجازماً ومشفوعاً ببيان الأوجه التي يستند إليها في إنكاره من حيث عدم مطابقة الصورة للأصل أو عدم وجود أصل المحرر ذاته، على أن يكون ذلك قبل نهاية الأجل الذي يلي تقديم صورة المحرر، وفي هذه الحالة يكون للخصم الأول الحق في تقديم أصل المحرر بشرط قيامه بإخطار المحكمة المدنية المختصة برغبته في التمسك بهذا الحق قبل انقضاء الأجل التالي مباشرة وأن يتم تقديم أصل المحرر في الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى على الأكثر.

هـ) تنظر المحكمة في مرحلة إدارة الدعوى طلبات تمكين الخبراء، ويجوز لها أن تكلف الجهات الإدارية بتقديم المعلومات أو الوثائق الموجودة لديها.

و) إذا أمرت المحكمة بتمكين الخبير من أداء مهمته بناء على طلب قدمه الخصم قبل انتهاء الأجل المحدد لتقديم أدلة الإثبات، كان لباقي الخصوم الحق في تقديم تقارير خبرة في ذات المسألة أو المسائل التي تضمنها الأمر بالتمكين.

مادة (١٩) الفقرتان الأولى والثانية:

تكون مدة إدارة الدعوى المدنية (٣٠) يوماً من تاريخ قيدٍ الدعوى في حالة عدم رد المدعى عليه على لائحتها، وفي حالة ردِّه عليها تضاف مدة (٣٠) يوماً أخرى، وتكون مدة إدارة الدعوى الناشئة عن تطبيق أحكام قانون إيجار العقارات (١٥) يوماً من تاريخ قيدها في حالة عدم رد المدعى عليه على لائحتها، وفي حالة الرد تضاف مدة (١٥) يوماً أخرى.

ويجوز بقرار من المحكمة المختصة مد مدة إدارة الدعوى بما لا يجاوز (٦٠) يوماً أخرى للدعوى المدنية، ويجوز مد هذه المدة بما لا يجاوز (٣٠) يوماً أخرى للدعوى الناشئة عن تطبيق أحكام قانون إيجار العقارات، وذلك بناءً على اتفاق الخصوم أو إذا طرأت ظروف وملابسات تقتضي ذلك، وفي هذه الحالة يجب إعداد جدول بآجال جديدة.

المادة الثانية

تُضاف إلى لائحة الإجراءات الخاصة بالدعاوى المدنية الصادرة بالقرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٠ مادتان جديدتان برقمي (١١) مكرراً و(١١) مكرراً (١)، نصاهما الآتيان:

مادة (١١) مكرراً:

ترجمة المستند وضوابط إنكارها

مع عدم الإخلال بنص الفقرة (د) من المادة (١٥) من هذا القرار، يجب على الخصم عند تقديم ترجمة المستند المحرر بلغة لا تستخدم أمام المحكمة أن يرفق صورة هذا المستند، وإذا أنكر الخصم مطابقة الترجمة للأصل فعليه أن يحدد أوجه عدم المطابقة تحديداً دقيقاً.

مادة (١١) مكرراً (١):

سلطة المحكمة في تكليف الخصم بتقديم تقرير خبرة

يجوز للمحكمة المدنية المختصة، في أي وقت أثناء إدارة الدعوى، أن تأمر من يلزم تكليفه من الخصوم بتقديم تقرير خبرة في مسألة تحتاج إلى معرفة فنية أو عملية متخصصة، ويتاح لباقي الخصوم تقديم تقارير خبرة في ذات المسألة.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ١٠ شعبان ١٤٤٤هـ
المـــوافـق: ٢ مـــارس ٢٠٢٣م